

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٨٢٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وعلى قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم (٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥

بشأن الموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن أشرف زكي بخيت غالى :

### قرار

مادة ١ - تسقط الجنسية المصرية عن أشرف زكي بخيت غالى ، وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية ( إسرائيلية ) دون الحصول على إذن ، مخالفًا بذلك نص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٤/١٢/٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى